سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد بان
يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وربنا لك الحمد وافضلها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحثهم على
التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع
عن ابي ح انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا ياتي بهما قال في الهداية والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روي عن ابي ح ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى
ابو يوسف عن ابي ح انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير ذكره
في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا ياتي به
انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي
سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذ
ثبت انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات
الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه الصلوة والسلام
وخرج الامام على قول ابي ح لما سياتي فتعين حال الانفراد واما الامام فياتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي ح ذكرها في شرح المختار لما مر انفا من
الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه
انه ياتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد
انه عليه الصلوة والسلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين قولوا امين مع ان
الامام يقولها لانه ورد في بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على
ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء
تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف
موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان ياتيا معا او ياتي به
الامام اولا واما ان ياتي به المقتدي اولا فلا فالحديث الذي استدل به محمول على
حالة الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي فيه روايات لم تشرع في حق الامام بالاتفاق
منها ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني

كان

كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من
المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو
علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة
فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد واما قول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء في الروايات
عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل
قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل
خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل مسائل الاذان
التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في خلال الانتقال
في كل خفض ورفع وفي شرح الاثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا وابا هريرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر
العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه
دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه
والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن
عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم
الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والاثار
انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر
العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجمعت
الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم راسا
فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه هو الموفق ويرسل اليدين في
القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في
واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان
كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو
قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتحلية
فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى

Copyright King Saud University